وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة
ان ياتي بهما في بيته وفي الاحكام معذرا الى عمدة المفتي مريض
تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيئا اخر تنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لحقه زيادة مشقة بالتحويل انتهى
فاحفظ هذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع لاسيما لمن ابتلي بوجع
البطن والناس عنها غافلون وفي الاحكام ايضا اعتقل
لسانه فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة
عجز عن الوضوء اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم
قدر لا يلزمه القضا كالعاجز عن الصلاة وفي شرح المنية
لابن امير حاج وان اشتبهت عليه القبلة وهو بمكة ولم
يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا
هل تلزمه الاعادة ذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
وهذا هو الاقيس لانه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت
عنه الادلة ففرضه التحري ويحكم بجواز الصلاة بالتحري
فلا يلزمه الاعادة كما لو كان خارج مكة وكان ابو بكر
الرازي يقول هنا تلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطا اذا كان
بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة في المدينة
مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوحي

بالوحي بخلاف سايرالبقاع فان الاشتباه يكثر فيها والاول
اوجه وعليه اقتصر قاضي خان في فتاواه وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في الاحكام والحاصل ان المكي لا فرق بين ان
يكون بينه وبينها حايل من جدار اولم يكن لانه يمكنه اصابة
العين بيقين حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على
ماذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه
قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه ولا تكليف بما زاد
عليه وعلى هذا الوصلي في موضع عرف القبلة فيه بيقين
بالنص كالمدينة لكن في الدراية ان الاصح فيمن بينه وبينها
حائل انه كالغايب ولو كان اصليا كالجبل اجتهد والا ولى
صعوده ليصل الى اليقين واستشكل جواز التحري حينئذ
صاحب الفتح بان المصير الى الظني وترك القاطع مع امكانه
لا يجوز واذا كان الاستخبار فوق التحري وهو ظني فكيف
بالقاطع وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة
من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال صاحب
الهداية في التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة
فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة
جهتها وهو المختار وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)